

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسيريسو	تحارج الجنزاقر	فاخسل الجنزالو		
الكتيابية الميامة للحكيومة الطبيعة والاشتيراكيات	سية	سند	6 اثبهبو	
ادارة المطبعة الرسميسة	g-a 60	g+t 36	g-a 50	اللسفة الاصلية
p g g g و 33 شارع ميه القادر بن مبارك _ الجرائر	E-0 150	E-9 100	E-8 70	النسخة الاصفية وترجعتها
الباتف: 17 ا 66-18-15 عجب 50 _ 3200	يها ليه القلاح لازميال	1		

قمن النسخة الاصلية : 0000 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجيتها 2030 دمج ـ فن العدد للسنين السابقة : 2000 دمج وكسلم القيارس مجانا للمقتر لين، المطلوب منهم فرصال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطاليهم، يؤدي عن تعيد السوار 2000 دمج . فن النشر عل أساص 15 دمج للسطر،

فهسسرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهسورية

مرسوم رقم 77 مرصور في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن نقل موظفي المجلس المسوطني الاقتصادي والاجتماعي السابق الى رئاسة الجمهورية وكيفيات ادراجهم في الاسلاك الحاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 77 ـ 103 مؤرخ في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للبعثات الديلوماسية والمراكز القنصلية .

وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ فى 23 رجب عام 1397 الموافق 10 يوليو سنة 1977 يتضمن تعين مدير الشسسوون الدينية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

قسسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، كائنة بقسنطينة (بسطح المنصورة) منحت سابقا للبلدية المذكورة .

ـ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، كائنة بقسنطينة بشرق المدينة منحت سابقاللبلدية المذكورة .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنية 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة بسيدى مبروك، منحت سابقالللدة المذكورة .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنسة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، كائنة بسطح المنصورة منحت سابقا لبلسدية قسنطينسة .

_ قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، كائنة بالمكان المسمى زيادية، منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا لبلدية قسنطينة، كائنــة بنهــج فولتيـر .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، كاثنية بقسنطينة ، منحيت سابقيا لبليدية قسنطينة .

_ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة _____ المورد عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطع____ أرض

والبنايات المسيدة فوقها لفائدة حزب جبهة التحريس الوطني، كائنة بقصر البحارى، قصد ايواء قسمة المدينة المذكورة . 857

ـ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تحصيص قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد .

_ قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1397 الموافق 24 فبراير سنة 1977 صادر عن والى باتنة، يتضمن الغاء تحصيص قطعة أرض كائنة بباتنة واعادتها ضمن أملاك الدولة . 858

_ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمغنية لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصيد توسيع مركز التكوين المهنى .

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بقصر البخارى لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قصد اقامة مكتب للموقع العسكرى .

_ قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن منسح قطعة أرض بالغزوات لفائدة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران قصد بناء مركز للعلاج والدفع .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 77 ـ 102 مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافسق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن نقل موظفى المجلس السسوطنى الاقتصادى والاجتماعى السابق الى رئاسة الجمهورية وكيفيات ادراجهم في الاسلاك الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العموميسسة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 _ 610 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن أحداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى، المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 70 _ 69 و 75 _ 124 المؤرخين في 14 شعبان عام 1395 و 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 و 29 أبريل سنة

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 212 المؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما المادة 3 منه .

للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 29 منه ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ينقل مجمـــوع موظفى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الهيئة المنحلة بموجب المرسوم رقم 76 ــ212 المؤرح في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 المسار اليه أعلاه، الى رئاسة الجمهورية .

ويكونون على كلفتها ولو بالزيادة، عند الاقتضاء، عن عـدد المناصب المالية الشاغرة .

المادة 2: يدرج ويرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم في المجلس السوطني

الاقتصادى والاجتماعى، في الاسلاك الموجودة فى الادارة المركزية والخاضعة للفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، وذلك تبعا للشهادات والاجازات التى يحملونها .

ويتم ترتيب الموظفين المنصوص عليهم أعلاه، كما هو منصوص عليه في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وفي قوانينهم الاساسية الخاصة مع تخفيض مدة التمرين .

المادة 3: يتقاضى الاعوان المدرجون بهسسة الكيفية، فى أسلاكهم الجديدة، مرتبا مطابقا للدرجة التى خولت لهم بعسد الترتيب .

اللاة 4: تحدد شروط تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار .

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم رقم 77 ـ 103 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافسة 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بالتسبير الادارى والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

ـ وبنا، على الدستور ولا سيما المادة III ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الال عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ف وبمقتضى المرسوم رقم 77 مـ 54 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن تسمحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 60 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سننة 1977 والمتضمن تحــــديد اختصاصات قناصل الجرائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ فى II رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965، والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير للبعثات الجزائرية فى الخارج،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد والتزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

يرسم ما يلي :

البـاب الاول ميـزانية التسييـر

المادة الاولى: تخصص للبعث الدبلوماسية والمراكن القنصلية ميزانية تسيير سنوية يحددها وزير الشسوون الخارجية لكل سفارة أو قنصلية ويجرى تحويلها بأقساط ربع سنوية في أول كل ربع سنة .

المادة 2: يتعين على المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أن تقدم سنويا الى المصالح المالية المحتصة بوزارة الشؤون الخارجيسة تقديراتها الخاصة، بالميزانية للسنة المالية القادمة ضمن الآجال والاشكال التى تضعها هذه المصالح.

المادة 3: توزع الاعتمادات السنوية المقيدة في ميزانيسة التسيير لوزارة الشؤون الحارجية لاجل مصالحها في الحارج في أول السنة على المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية، بهذا التوزيع كمسا يحطر كل مركز في الحارج بالاعتمادات السنوية التي خصصت له.

المادة 4: تدفع مصالح الخزينة بانتظام وبشكل مباشر الى كل مركز من المراكز الدبلوماسية والقنصلية قسط الاعتمادات المحصصة له في أول كل ربع سنة. وذلك بناء على طلب وزير الشؤون الحارجية .

المادة 5: يمكن اعسادة ضبط الاعتمسادات بين المراكز الدبلوماسية والقنصلية أثناء السنة، من طرف وزير المسؤون الحارجية، وذلك مراعاة للتقلبات الاقتصادية والمالية ومستلزمات الآثار اللاحقة من جراء ذلك على مبلغ الميزانية المقرر أصلا .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية بهذه التعديلات وكذلك المراكز الدبلوماسية والقتصلية المعنية، وتنفذ هذه التعديلات بساسبة الدفعات ربع السنوية التالية .

المادة 6: تحول الاعتمادات الربع السنوية المخصصة لكسل مركر دبلوماسى أو قنصلي مباشرة الى الحساب المصرفى الخاص المفتوح لهذا الغرض من طرف السفارة أو القنصلية المعنية .

المادة 7: يتعنى على المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم اثباتات عن مصروفاتها بانتظام ومباشرة الى المصالح المركزية

المختصة لوزارة الشؤون الخارجية التى تتولى دراستها من حيث الملاءمة قبل احالتها الى الامين الرئيسى للخزينة بمدينة الجزائر الاتحاد المحاسب القائم بالتخصيص من أجل النظر في طابعها النظامي .

المادة 8: توقع الزاميا كل مستندات المصروفات، وكذلبك صكوك التحويل والسحب المصرفيين من طرف الملحق الادارى والمالى، ويصادق على توقيعه رئيس المركز المرسم أو بالنيابسة المعين قانونا لهذا الغن ض من طرف الادارة المركزية.

اللادة 9: يقوم الملحق الادارى والمالى بضبط المحررات الحسابية للمركز .

المادة 10: يكون رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية أو نوابهم المفوضون قانونا آمرين ثانويين بالصرف، فيما يخص تنفيذ ميزانية التسيير المخصصة لمركزهم .

كما يكونون بهذه الصفة مؤهلين لوحدهم بالصيسوف تحت سلطية الآمر الاول ولا يجب الامر بالصيرف الا في حسدود الاعتمادات المتوفرة .

اذا تحتم الالتزام بنفقات ذات طابع ضرورى يتجاوز اعتمادات الميزانية المخصصة لهذا الغرض فيتعين على الملحق الادارى والمالى أن يطلب من رئيس المركز طلبا مكتوبا. وعلى كل حال يجب أن . تتم التسوية قبل قفل السنة المالية للميزانية السنوية .

البـــاب الثــانى صلاحية ومسؤولية رئيس الركز والملحق الادارى والمالى

اللادة 11: يكون رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى مسؤولا أمام وزير الشؤون الحارجية فى المسائل المالية للسفارة أو القنصلية، من دون المساس بالمسؤوليات الخاصة للملحق الادارى والمالى وينبغى عليه، أن يتابع ويراقب بانتظام أعمال الملحق الادارى والمالى .

المادة 12: يجب على رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى أن يستهر دوما على التسيير السليم للاعتمادات التي توضيح تحت تصرفه .

كما ينبغى عليه أن يسهر على حماية وصيانة أمـــوال الدولة المنقولة والعقارية التي وضعت تحت تصرف مصالحه .

ولا تلغى هذه المسؤوليات اطلاقا المسؤوليات التى يتحملها شخصيا الملحق الادارى والمالي .

المادة 13: يتولى المنحق الادارى والمالى في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، التسيير المالى وكذلك تسيير أموال الدولة المنفولة والعقارية، وذلك تحت سلطة رئيس المركز.

المادة 14: تكون مسؤوليات الملحقين الاداريين والماليسيين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، فيما يخص التسيير المالى، هي نفس المسؤوليات المحددة بموجب المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965، والمتضمن تحديد واجبسات المحاسبين ومسؤولياتهم .

البساب الشالث الاثباتات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 15: ترسل تقارير دورية شهرية، وربع سنوية، وسنوية مباشرة الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية في الآجال والاشكال التي تقررها لكل نوع من التقارير .

المادة 16: ينبغى ارسال التقرير الشهرى فى النصف الاول من الشهر التالى للقفل الشهرى لقيود الدفاتر الحسابية والذى يقع يوم 25 من كل شهر .

ويتألف من جزئين متميزين :

- ـ الوضع المالي ،
 - ـ وضع العتاد .

اللاة 17: يجب ارسال التقرير ربع السنوى المخصص لتنفيذ الميزانية خلال الاسبوعين التاليين لآخر ربع سنة المعنى .

ويعكس هذا التقرير وضعية الاعتمادات المستهلكة، فصل بعد فصل أثناء الاشهر الثلاثة المنصرمة، ويبرز الرصيد بالمقارنة مع الاعتمادات المخصصة .

اللادة 18: يتم قفل السنة المالية للميزانية السنوية يوم 31 ديسمبر ، ويمكن دفع المسسروفات التي تقرر تسديدها قبل هذا التاريخ لغاية يوم 25 يناير من السنة التالية وهو آخس أحسل .

وينبغى ارسال التقرير السنوى خلال الشهر الذي يلى قفل السنة المالية للميزانية يوم 3 يناير على أبعد تقدير .

ويلخص فصلا بعد فصل الاعتمادات المخصّصة والتي استهلكت حلال السنة كلها .

البسباب السرابع تسيير الاملاك المنقولة والعقارية

المادة 19: يكلف الملحقون الاداريون والماليون في المراكرة الدبلوماسية والقنصلية بضبط «دفتر جرد» للعتاد والمنفولات الخاصة بالدولة والموضوعة تحت تصرف المركب أو التي أشتراها المركز .

وهم مسؤولون دون سواهم عن القيد اليومى في الدفتر عن صحة المحررات المدرجة فيه .

المادة 20: يجب أن تكون كل الاموال المنقولة غير القابلية للاستهلاك وعير المثلية موضوع فيد في الجرد طبقا للتشنريع المعمول به .

وتدير المراكز الدبلوماسية والقنصلية، الاملاك المخصصية لها وتخصم من اعتمادات ميزانيتها مصاريف الصيانة والتصليح ويمنع منعا باتا تبادل الاثاث والعتاد .

المركزية، مع الاخذ بعين الاعتبار في آن واحد التشريع المعمول به والطروف المحلية، مما يسمح بتطبيق الاشكال والاعراف المعمول بها في البلد الذي توجد فيه هذه الممتلكات .

المادة 22: يخضع تكرين وتصفية ملفات شراء العقسارات المخصصة لايواء مصالح أو موظفى المراكسين الدبلوماسية أو القنصلية، لاحكام المادتين 23 و 24 أدناه .

المادة 23: كل مشروع شراء العقارات يجب أن يرفع الزاميا الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية لدراسته والبت فيه، وأن يكون مرفقا بالمستندات التالية:

1 _ تقرير من رئيس المركز ه

ب ـ كشف تقديري ووصفى ،

ج _ التصميمات وكل وثيقة مفيدة أخرى م

المادة 24: تختص الادارة المركزية دون سواها بمباشسرة الاجراءات النظامية لدى المصالح المؤهلة للوزارات المختصة من أجل صرف وتحويل الاعتمادات الضرورية لانجسار مشروع الامتلاك .

البساب الخسامس الرسسوم القنصليسة

المادة 25 : تسلم الطوابع المالية على سبيل التزويد :

_ الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بواسطــة المحصل في مصلحة التسجيل بمدينة الجزائر ،

_ الى المراكز القنصلية فى الحارج بواسطة المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 26: تزود المراكز بانتظام، بالطوابع المالية، اثر طلب يرسله رئيس المركز الى المصلحة المختصــــة لوزارة الشؤون المحارجية رفقة التقرير المالى الشهرى .

المادة 27: يقوم المحاسب بمجرد استلام الطوابع المسالية بمراجعتها من حيث الكمية ومن حيث مقدار كل حصة، ويسجل استلامه لها في ددفتر الرسوم والطوابع القنصلية،

المادة 28: يجوز تزويد مركز بالطوابع المالية من مركز مجاور له في حالة الاستعجال وبصفة استثنائية، ويقدر ما يلائم ذلك السير السليم لمصلحة هذا الاخير وبعد موافقة الادارة المركزية .

المادة 29: يتم استيفاء الرسوم القنصلية بلصق الطوابسيم المالية، التي تطمس الزاميا بواسطة الخاتم الرسمي للمسركز، ويوضع طرف منه على الطابع المالي أو الطوابع المالية الملصقة، والطرف الآخر على الوثيقة نفسنها .

وتستوفى الرسوم بالعملة المحلية على أساس القيمة الاسمية بالدنانير الجزائرية، محولة حسب آخر سعر رسمى معروف مجبورا الى السنتيم الاعلى ،

أما في البلدان التي لا تسعر عملتها، يحق لرئيس المركز أن يطالب باتخاذ قرار بسعر اتغاقى .

المادة 30: يدفع الملحق الأداري والمالي في حساب مصرفي للبركز الذي هو تابع له عبلغ تحصيلاته الشهرية، بالعلمة المحلية والمطابقة للمبلغ المقيد في جداول الإيرادات الشهرية .

ويرفق جدول الايرادات بنسخة لمن الايصال أو النسخة الثانية التي يسلمها له البنك.

المادة 31: يقوم الملحق الادارى والمالى بضبط دفترين للحسايات هما:

- «الدفتر العام للطوابع المالية» أنه

- و الدفتر اليومي لاستعمال الطوابع المالية، ٠٠

المادة 32: يقوم دئيس المسركز بالتأشير على الحساب الشهرى الفيهرى للطوابع والرسوم القنصلية والحسساب الشهرى للعمليات النقدية .

المادة 33 : يتم استيفاء الرسوم القنصلية من طرف البلحق الادارى والمالي •

فهو المؤتمن والمحاسب الوحيد عن الطوابع العالية التي توضع تحت تصرفه ، وعن الاموال الناتجة عن بيعها "

اللحة 34 ؟ يرسل معضر سنوى السعمال الطوابع المالية المقفل يوم 31 ديسمبر خلال الشهر التالى الى معساسب الايرادات بوزارة الشؤون الخارجية •

وتلخص في هذا المحضر حركات الطوابع حسب الشهور وحسب مقدار كل حصة ٠٠

الباب السادس والمالي والمالي و المالي و المالي و الملحق الادادي والمالي و المالي و ا

المادة 35: في حالة تغيير الملحق الاهاري والمالي يقيمه في محضر تسليم الاموال النقدية والوثائق الحسابية من طرف الملحق الاهاري والمالي السابق الي الملحق الاهاري والمالي اللاحق •

المادة 36 : يحرو معضر التسليم في ثلاث نسخ ويحلظ الاصل في معفوظات المركز وتحال نسختان الى الأدادة المركزية ، تلحق احداهما في ملف المركز المالي، وتبلسخ الاحرى الى الامين الرئيسي للخزينة بمدينة الجزائر المخاسب القائم بالتخصيص من أجل العلم والاستغلال .

وينبغى أن يظهر محضر التسليم بصفية متميزة مختلف السنوات المالية بوضوح ٠

المادة 37 : تحدد الاموال النقدية بمسوجودات الحساب الجارى وبالنقود المتوفرة في الصندوق .

اللاة 38: تسجل في المحضر مقادير الحصيص وكمية الطوابع المالية، والمبالع الحاصة بكل منها وينبغي أن يقيد المبلغ الاجمالي بالدنانير الجزائرية •

اللاة 39: تثبت فى كشف مرفق بمحضر التسليم التسبيقات والسلف المرخص بها وكل مبلغ آخر يخرج من الصندوق، والتى يجب تسويتها •

وترقم الايصالات المثبتة لصحة اخراج هذه الاموال، حسب تسلسل متتابع، وترفق بالكشف

اللادة 40: ينبغى أن تجمع على أساس الجداول والابواب والسنة المالية مصروفات الميزانية المثبتة يوما بيوم فى الدفتر الكبير لعمليات المصروفات، والمقيدة حسب موضوعاتها فى أحد أبواب الميزانية •

اللادة 41: يتكلف المحق الادارى والمالى اللاحق بالعتاد والاثاث الذى تركه الملحق الادارى والمالى السابق، ويقيد هذا العتاد وهذا الاثاث فى دفتر الجرد •

اللَّادة 42: ينبغى على الملحق الادارى والمالى السابق أن يترك لحلفه المحفوظات الحسابية مرتبة بالشكل المطلوب ومسجلة في كشف اجمالي •

المادة 43 : يقوم رئيس المركز، بتنصيب الملحق الادارى والمالى اللاحق في مهامه، ويسلم له عن طريق الملحق الادارى والمالى السابق :

- النقود المتوفرة في الصندوق ٥٠
 - ـ دفتر الشيكات المصرفية ٠
 - _ مستندات المصروفات
- الدفاتر الحسابية ودفتر الجرد ·
 - المحفوظات الحسابية •

وبعد القيام بهذه الاجرآءات ، يتولى الملحق الادارى والمالى اللاحق مهامه ومسؤولياته طبقا لاحكسام المادتين 13 و 14 المذكورتين اعلاه •

اللحة 44 : تبقى مسؤولية الملحق الادارى والمالى السابق كاملة فيما يخص أعمال تسييره، ولا يمكن له أن يحصل على براة الذمة الا بعد أن يتم تصفية حبماباته بالكامل من طرف المصلحة المختصة في الادارة المركزية، وتكون لها مهلة عام لهذه الغاية مه

المادة 45 : في حالة حصول مانع مؤقت أو نهائي للملحق الادارى والمالى يقوم رئيس المركز بتعويضه بصفة مؤقتة، بعد مراجعة السجلات •

ويخبر حالا الادارة المركزية التي تقوم في حالة المانع النهائي بتغييره حسب الاشكال التنظيمية .

البساب السابع

المادة 46: تجرى تفتيشات دورية للبعثات الدبلوماسية والمركزية القنصلية بمساعدة وزارة المالية •

المادة 47: يحدد جدول زمنى لهذه التفتيشات من خلال استغلال التقارير العامة لنهاية كل سنة المقدمة من المراكسين الدبلوماسية والقنصلية ويجب في كل الاحوال أن يكون كل مركز دبلوماسي أو قنصلي موضع تفتيشات دورية م

اللادة 48: تكون غاية هذه التفتيشات مراقبة الاستخدام الذى أجراه المركز الدبلوماسى أو القنصلي موضوع التفتيش، للوسائل المالية والمادية الموضوعة تحت تصرفه من أجل أداء مهمته، وهى : الاموال العمومية، الرسوم القنصلية، الاملاك المنقولة والعقارية، السيارات، والمحفوظات الحسابية •

المادة 49: ينتج عن هذه التفتيشات وضع تقرير مكتــوب يعدد المجالات التى تم بحثهــا والتحريات المنجزة، ويــذكر الوقائع المشاهدة •

ويوجه هذا التقرير الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الماليه لاجراء مايلرم ٠

اللاة 50: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عن طريسق قرارات يصدرها وزير الشؤون الحارجية ، كلما دعت الحاجة الى ذلك •

اللحة 51 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يحصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1397 • 1977

هواری بومدین

وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ فى 23 رجب عسام 1397 الموافسق 10 يسوليو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشسسؤون الدينية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رجب عام 1397 الموافق 10 يوليو سنة 1977 يعين السيد محمد الشيخ قادرى، مديراللشؤون الدينية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى فسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن الملاك الدولة، كائنة بقسنطينة (بسطح المنصورة) منحت سابقا للبلدية للكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبليخ مساحتها 245 م2 كائنة بقسنطينة (بسطح المنصورة) غرب ثكنة الدرك الوطنى وتتكون من القطعة رقم 39 من تجزئة أملاك الدولة رقم 28 منحت سابقا للبلدية المذكورة •

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة فطعة ارص ضمن املاك الدولة، كائنة بقسنطينة بشرق المدينة منحت سابقـا للبلدية الملاكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبليخ مساحتها 1147 م2 و 50 دسم كائنة بقسنطينية، تتكون من القطعتين رقم 42 و 43 من تجرئة أملاك الدولة الكائنة بشرق المدينة بسطح المنصورة، منحت سابقا للبلدية المذكورة و

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن أعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة بسيدى مبروك، منحت سابقـا للبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير، سبنة 1397، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبلسغ مساحتها 366 م2 و 50 دسم كائنة بقسنطينة (سيدى مبروك) تتكون من القطعة رقم 3 من تجزئة حي «الراحة الحسنة» مدحت سابقا للبلدية المذكورة •

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة فطعة ارض ضمن الملاك الدولة، كائنة بسطح المنصورة منحت سابقا لبلــدية قسنطينـة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة

وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبلسغ مساحتها 430 م2 و 50 دسم2 كائنة بقسنطينه بسطح سموره، وتابعة للقطعة «ج» من تجزئة موييزلوفي، منحت سابقا للبلدية المذكورة •

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، كائنة بالكان السمى زيادية، منحت سابقا لبلاية قسنطسنة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبليخ مساحتها 5 مكتارات و 42 آرا وسنتيارين، كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى «زيادية» وتابعة للقطعة رقم 139 «بي» – أ – منحت سابقا للبلدية المذكورة "

قرار مؤرخ في 18 صفـر عـام 1397 الموافـق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن الملاك الدولة، منحت سابقا لبلدية قسنطينة، كائنسـة بنهـج فولتيـر

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1397، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبليغ مساحتها 500 م2 كائنة بقسنطينة في نهج فولتير ، وتابعة للقطعة رقم 28 من تجزئة بورجوى، منحت سابقا للبلديسة المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة فطعة ارص ضمن أملاك الدولة، كائنسة بقسنطينة ، منحت سابقا لبلصدية قسنطنسة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق أو فبراير سنة 1397، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبلّيخ مساحتها 529 م2 كائنة بقسنطينة (بسيدى مبروك) بين شارعي كانال ودانيال صباح تتكون من القطعية رقم 38 من تجيزئة «بانيا» منحت سابقا للبلدية المذكورة «

قرار مؤرخ فی 19 صفـر عـام 1397 الموافـق 8 فبرایر سنة 1977 صادر عن والی المدیة، یتضمن تخصیص قطعـة أدض والبنایات المسیدة فوقها لفائدة حزب جبهة التحریـر الوطنی، کائنة بقصر البخاری، قصد ایوا، قسمة المدینة المدکورة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1397 صادر عن والى المدية تحصص لفائدة حزب جبهسة التحرير الوطنى قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بقصسر البخارى، فى نهج على عياد، قصد ايواء قسمة جبهة التحسرير الوطنى للمدينة المذكورة، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى دفتر المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 23 صفر عسام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977، صادر عن والى سعيدة، تخصص لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 198 م2 وتحدد كما يلى:

- _ من الجنوب: بنهج مولود فرعون ،
 - ـ من الغرب: بطريق ،
- _ من الشيمال والشيرق : ببنايات خاصة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 ربيسع الاول عام 1397 الموافق 24 فبرايسر سنة 1977 صادر عن والى باتنة، يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض كائنة بباتنة واعادتها ضمن املاك الدولة

مبوجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1397 الموافق 24 فبراير سنة 1397 صادر عن والى باتنة يلغى تخصيص قطعسة أرض تبلغ مساحتها 3 مكتارات و 59 آرا و 95 سنتيارا كائنة بباتنة بحى الامير عبد القادر وتكون القطعتين رقم 367 و 368 من مخطط التجزئة القديم، منحت سابقا لـــوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغسوض المحدد أعلاه ،

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافسق 26 مسارس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمغنية لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصسد توسيع مركز التكوين المهنى

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397، صادر عن والى تلمسان، تخصص لفائسدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 71 آرا و 54 سنتيارا، كائنسة بمغنية، وتابعة للقطاع المسير ذاتيا وشعبان حمدولى، قصست توسيع مركز التكوين المهنى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 ربيسع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريسلُ سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بقصر البخارى لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قصد اقامة مكتب للموقع العسكري

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافسق المربيل سنة 1397، صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض بما فيها البنايات المسيدة فوقها، وهى تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 525 م2 كائنة بقصر البخارى، قصد اقامة مكتب للموقع العسكرى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عنام 1397 الموافسق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن منسج قطعة ارض بالغزوات لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران قصد بناء مركز للعلاج والدفع

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1397 صادر عن والى تلمسان تمنع لفائدة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران قطعة أرض «من أملاك الدولة» تبلغ مساحتها 17 آرا و 30 سنتيارا كانت ملكية «لبادر» سابقا، كائنة بالغزوات ، وذلك قصد بناء مركز للعلاج والدفع "

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصدف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .